

الأصل المعروف بالمبسوط

وهي مثل تلك القيمة فصار قصاصا وإن اختار الدفع دفعه إلى ولي قتل الغلام وإلى الغاصب على أحد عشر جزءاً لولي قتل الغلام عشرة أجزاء وللغاصب جزء لأن الغاصب صار كأن الجارية كانت له ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزءاً من أحد عشر جزءاً إلى ولي قتل الغلام ثم يرجع به على الغاصب فيصير في يدي المولى قيمة الغلام تامة وقيمة الجارية ويصير في يدي ولي قتل الغلام عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وجزء من أحد عشر جزءاً من قيمته ويصير في يدي الغاصب من الغلام جزء من أحد عشر جزءاً ويصير في يدي ولي قتل الجارية قيمة الجارية فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه واختار المولى الدفع وقال ولي قتل الجارية لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام ولكن أنظر فان خرجت قيمة الجارية أخذتها كان له ذلك ودفع الغلام كله في قياس قول أبي حنيفة إلى ولي قتل الغلام ويرجع الأول على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفعها إلى ولي قتل الجارية ثم يرجع عليه بها فيصير في يديه قيمتان وأما في قول أبي يوسف وهو قول محمد فانه يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً إلى ولي قتل الغلام ويترك الجزء في يديه فان خرجت قيمة الجارية أخذها ودفعها إلى ولي قتلها ثم يرجع بها فيصير الغاصب كأن الجارية كانت له فيقال للمولى